فقد ادى ما كلف به ثم ان قصد التقيّة والا كان مطيعا قالوا الاكراه يرجح فعل ما اكره عليه فيجب ولا يصح منه غيره فهو كالآلة والفعل منسوب الى المكرِه وترجيح المكره على القتل بقاء نفسه يخرجه عن حد الاكراه فلذلك يقتل والحق ان الخلاف فيه مبني على خلق الافعال من رآها خلقَ الله قال بتكليف المكره اذ جميع الأفعال واجبة بفعل الله تعالى والتكليف بايجاد المأمور به منها وترك المنهيّ عنه غير مقدور وهذا أبلغ ومن لا فلا والعدل الشرعي الظاهر يقتضي عدم تكليفه

الرابعة الكفار مخاطبون بفروع الاسلام في أصح القولين وهو قول الشافعي والثاني لا يخاطبون منها بغير النواهي وهو قول اصحاب الرأي والمشهور عنهم عدم تكليفهم مطلقا وحرف المسئلة ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف عندنا وخالفنا في ذلك بعض المتأخرين كالمحدث بالصلاة بشرط تقديم الطهارة ومنع الاصل يستلزم أن لو ترك الصلاة في عمره لا يعاقب الا على ترك الوضوء والاجماع خلافه والنص نحو ولله على الناس حج البيت . يا أيها الناس اعبدوا . قالوا وجوبها مع استحالة فعلها في الكفر وانتفاء قضائها في الاسلام غير مفيد قلنا الوجوب بشرط تقديم الشرط كما سبق والقضاء بامر جديد او بالأمر الاول لكن انتفى بدليل شرعي نحو الاسلام يجب ما قبله . وفائدة الوجوب عقابهم على تركها في الآخرة وقد صرح به النص نحو ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة . ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين والتكليف بالمناهي يستدعي نية الترك تقربا ولا نية للكافر **واما الثاني** وهو شروط المكلف به فان يكون معلوم الحقيقة للمكلف والا لم يتوجه قصده اليه معلوما كونه مأمورا به والا لم يتصور منه قصد

الطاعة والامتثال معد وما اذا ايجاد الموجود محال وفي انقطاع التكليف حال حدوث الفعل خلاف الأصح ينقطع خلافا للأشعري وان يكون ممكنا اذ المكلف به يستدعي حصوله وذلك يستلزم تصور وقوعه والمحال لا يتصور وقوعه فلا يُستدعى حصوله فلا تكليف به هذا من حيث الاجمال أما التفصيل فالمحال ضربان محال لنفسه كالجمع بين الضدين ولغيره كايمان من علم الله تعالى أنه لا يؤمن به فالاجماع = على صحة التكليف بالثاني والأكثرون على امتناعه بالأول لما سبق = وخالف قوم وهو أظهر لنا ان صح التكليف بالمحال لغيره صح بالمحال = لذاته وقد صح ثم فليصح هنا اما الملازمة فلأن المحال ما لا يُتصوَّر = وقوعه وهو مشترك بين القسمين اما الاولى فظاهرة اذ اشتقاق المحال من الحُوول عن جهة امكان الوجود واما الثانية فلأن خلاف علوم الله تعالى محال وبه احتج آدم على موسى فلا يتصور وقوعه والا انقلب العلم الازلي جهلا وقد جاز التكليف به اجماعا فليجز بالمحال لذاته بجامع الاستحالة ولا اثر للفرق بالامكان الذاتي لانتفاضه بالاستحالة بالغير العرضية وايضا فكل مكلَّف به اما ان يتعلق علم الله تعالى بوجوده فيجب أو لا فيمتنع والتكليف بهما محال قالوا هذا يستلزم أن التكاليف باسرها تكليف بالمحال وهو باطل بالاجماع قلنا ملتزم والاجماع ان عنيتم به العقلي فممنوع او الشرعي فالمسئلة علمية والاجماع لا يصلح دليلا فيها لظنيته بدليل الخلاف في تكفير متركه على ما سيأتي **خاتمة** لا تكليف الا بفعل ومتعلَّقه في النهي كف النفس وقيل ضد المنهي عنه وعن ابي هاشم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)